Black money and ways to combat its whitening (A comparative study)

Assistant Professor Doctor
Muhammad Raad Tahseen
Anbar University - University Presidency
Mohammed.raad@uoanbar.edu.iq

Receipt Date: 28/4/2023, Accepted Date: 5/7/2023, Publication Date: 25/12/2023.
DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.596
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The phenomenon of black money laundering (money laundering) receives wide and great attention from researchers of all their intellectual orientations, legal or economists, as this process acquires great importance in light of commercial developments and electronic transactions, Especially after the opening of Iraq to the outside world after 2003, and there are many factors that encourage the process of money laundering, including the large number of crimes, the prevalence of financial and administrative corruption, and the weakness of legal procedures to combat it, as the phenomenon of black money laundering is considered a criminal case that affects developed and developing countries. Because it impedes the tracking and seizure of funds of criminal origin, In addition to its role in spreading corruption and financing terrorism, and its impact on the justice apparatus, political and media institutions, in addition to its impact on other sectors of society, so this research aims to shed light on this phenomenon with its stages and methods, and the mechanism for combating it internationally and internally.

Keywords: money laundering - illicit funds - financial and administrative corruption.

المال الأسود وسبل مكافحة تبييضه (دراسة مقارنة)

استاذ مساعد دكتور
محمد رعد تحسين
جامعة الأنبار- رئاسة الجامعة
Mohammed.raad@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/4/25، تاريخ القبول: 2023/7/5، تاريخ النشر: 2023/12/25.

المستخلص

تحظى ظاهرة تبييض المال الأسود (غسيل الأموال) باهتمام واسع وكبير من قبل الباحثين على مختلف توجهاتهم الفكرية من قانونيين أو اقتصاديين, إذ تكتسب هذه العملية أهمية فائقة في ظل التطورات التجارية والتعاملات الإلكترونية, وخاصة بعد انفتاح العراق على العالم الخارجي بعد عام 2003، وأصبحت هنالك عوامل كثيرة تشجع على تبييض المال الأسود منها كثرة الجرائم, وتفشي حالة الفساد المالي والإداري, وضعف الإجراءات القانونية لمكافحتها, حيث تعتبر ظاهرة تبييض المال الأسود حالة إجرامية تؤرق الدول المتقدمة والنامية؛ لأنها تعرقل تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي وضبطها, فضلا عن دورها في نشر الفساد وتمويل الإرهاب, وتأثيرها على أجهزة العدالة والمؤسسات السياسية والإعلامية, بالإضافة إلى تأثيرها على قطاعات المجتمع الأخرى, لذا يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة بمراحلها وطرقها, وآلية مكافحتها دوليا وداخليا.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال- الأموال غير المشروعة - الفساد المالي والإداري.

مقدمة (Introduction) :

المال الأسود يطلق على الأموال التي تنطوي على جزء كبير منها على كسب من مصادر غير مشروعة, وهو ما يسمى بالاقتصاد الخفي أو اقتصاديات الظل, ولخوف أصحابها من المسائلة القانونية, وخشيتهم من الناس والملاحقة القانونية فانهم يلجؤون بعد كسبها وفي غفلة من القانون أو بالتواطؤ من القائمين عليه إلى تحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة, وهو ما يطلق عليه تبييض الأموال أو غسيلها, فهي جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة متحصلة من جرائم لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو استبدالها أو إيداعها واستثمارها أو تحويلها؛ لإخفاء مصدر الثروة غير المشروعة, لذا تعتبر الأكثر فتكًا بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية, حتى اطلق عليها أُم الجرائم لخطورتها وانعكاسها المباشر على الجوانب المختلفة على مستوى الفرد والمؤسسات, وتعد هذه الظاهرة من اكثر المشكلات الاقتصادية تعقيدا؛ لأنها سبب رئيسي في اختلال التوازن والاستقرار داخل الدولة, والعراق قبل عام 2003 لم يألف هذه الجريمة, وان كانت موجودة فتعتبر نادرة لا تصل إلى مستوى ظاهرة تستحق البحث, لكن بعد احتلال العراق وغياب الحكومة, وتعطيل المؤسسات المالية والقانونية خلال السنوات الأولى, وفي نفس الوقت اتسعت ظاهرة الفساد الإداري والمالي وأصبحت وسيلة لتمويل الإرهاب, ومع ظهور وتطور هذه الجريمة من جهة ونمو الأسواق المالية العالمية والتطور التكنلوجي, وانسيابية الأموال وانتشار مبادئ العولمة وانتقال السلع والخدمات ما بين الدول نتيجة الانفتاح الاقتصادي والاستثمار في رؤوس الأموال الضخمة من جهة أخرى ما أدى كل ذلك إلى تنامي ظاهرة غسيل الأموال, والاندفاع باتجاه الفساد المالي والإداري الذي يعمل على تعميق ظاهرة تبييض المال الأسود, فضلا عن ذلك فقد اصبح العراق الحاضنة لغسيل الأموال؛ لذلك اذا اردنا ان نقضي على هذه الظاهرة بسهولة فيتوجب علينا أولا القضاء على الفساد المالي والإداري, مما سيؤدي إلى القضاء على جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب معا, بالإضافة إلى ذلك يجب ان تتطور التشريعات الداخلية لملاحقة ومكافحة العمليات المستحدثة التي تتم بها هذه الجريمة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تساعد على إحباط هذه الظاهرة والقضاء عليها.

ويعتبر موضوع تبييض المال الأسود من المواضيع التي يجهل معناها وأبعادها الكثير من الناس, مما جعل هناك تحديات كبيرة أمام السلطات لمكافحتها؛ وذلك لأنها تعتبر جريمة لاحقة لجريمة سبقتها, مما جعلها جريمة غامضة وغير واضحة ومن ثم يصعب اكتشافها ومكافحتها, لذا فان البحث سيسلط الضوء على مفهوم تبييض المال الأسود وطرقه ومراحله وأساليب تنفيذ هذه الجريمة, كما يعرض الجهود الداخلية والدولية في

مواجهة ومكافحة هذه الجريمة وعلى مستوى المنظمات الإقليمية والهيئات الدولية.

أولاً: أهمية البحث ([First: The importance of research)

تشمل أهمية البحث حول تبييض المال الأسود انه يعتبر من المواضيع المهمة لكشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الناس بها, وذلك من خلال كشف الفساد المالي والانحرافات الإدارية والسياسية, وبيان مخاطرها من حيث أنها تؤدي إلى زيادة الجريمة, وتسبب خسائر فادحة لمصادر الدخل.

ثانياً: مشكلة البحث (Second: The research problem)

يرى البعض ان لعملية تبييض المال الأسود جوانب إيجابية, من خلال جلب الأموال وشراء الأصول العينية أو الاستثمارات مثل المصانع والشركات, مما توفر فرص عمل اكثر وتخفض الأعباء الاجتماعية وتحقيق استقرار الأسعار المحلية, إلا ان ذلك يعد نظرة سطحية وغير متوافقة مع الواقع الفعلي لأثار هذه العملية, إذ ان الأموال التي يجري غسلها مصادرها الجريمة, مما تؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية والسياسية سلبية.

ثالثاً: منهجية البحث (Third: Research methodology)

سنتبع المنهج الاستقرائي في دراسة ظاهرة تبييض المال الأسود وآثارها, والمنهج الاستنباطي في دراسة المنهجيات الداخلية والدولية في مكافحة هذه الظاهرة.

رابعاً: أهداف البحث (Fourth: Research methodology)

1- بيان الآليات التي تتم بها جريمة تبييض الأموال الأسود ومدى خطورتها وإيصال مدلولها على أنها أُم الجرائم.
2- التعريف باليات مكافحة هذه الظاهرة.
3- الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها الحد من هذه الظاهرة.

المبحث الأول
The first topic
ظاهرة تبييض المال الأسود
(مفهومها, ومراحلها, وطرقها, وآثارها, والعوامل المساعدة على انتشارها)
The phenomenon of black money laundering its concept, stages, methods, effects and factors) (contributing to its spread

للوصول إلى مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها وطرقها, فضلا عن آثارها والعوامل المساعدة على انتشارها تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, سنبينها كما يلي :-

المطلب الأول
The first requirement
مفهوم تبييض المال الأسود ومراحله وطرقه
The concept of black money laundering, its stages and methods

سنتناول في هذا المطلب تعريف تبييض المال الأسود وأنواعه, ومراحل وطرق تبييضه حتى يتبين انه مال مشروع, وذلك في قرعين وكما يلي:-

الفرع الأول
The First branch
تعريف تبييض المال الأسود وأنواعه
Definition of black money laundering and its types

أولا: تعريف غسيل الأموال

عرفت ظاهرة غسيل الأموال بانها عبارة عن توظيف رأس المال غير المشروع داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة؛ لإخفاء المصدر غير المشروع لهذا المال, وذلك من خلال إدخال هذه الأموال في المشاريع الاقتصادية والتأثير فيها, وبذلك تعبر الأموال المتحصل عليها من الجرائم من خلال قنوات استثمار شرعية, ويعاد بعد ذلك استغلالها على أنها مصدر ربح مشروع (حجازي، 2004).

وقد عرفت التشريعات القانونية جريمة تبييض الأموال ومنها المشرع العراقي حسب ما نصت عليه المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على انه: "يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية– :

أولاً -تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها

متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً -إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً -اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة".

كذلك عرفها المشرع المصري حسب ما نصت عليه المادة (1) فقرة (ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعدل على انه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك, متى كان القصد من هذا السلوك إختفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" .

ثانيا: أنواع الأموال غير المشروعة (عبد العظيم ، 1994)

1- الأموال المتحصلة من جرائم زراعة النبات والمواد المخدرة واستحصالها وتصديرها والإتجار بها.

2- الأموال المتحصلة من جرائم الاختطاف ووسائل نقل واحتجاز الأشخاص.

3- الأموال المتحصلة من جرائم استيراد والأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

4- الأموال المتحصلة من جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

5- الأموال المتحصلة من جرائم الفجور والدعارة وتجارة الرقيق.

6- الأموال المتحصلة من الجرائم الواقعة على الأثار.

7- الأموال المتحصلة من الجرائم البيئية المرتبطة بالمواد والنفايات الخطرة.

8- الأموال المتحصلة من التجارة بالواد الغذائية والطبية والأدوية غير الصالحة للاستخدام.

9- الأموال المستحصلة من التجسس السياسي والأعمال الإرهابية .

10- الأموال المسروقة من قبل السياسيين أو رجال الدولة.

11- أموال التهرب الضريبي.

وبشكل عام فان عملية غسيل الأموال تتكون من العناصر التالية:-

1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة(Nanes, , 2009) .

2- تحويل الأموال بهدف إعطاء شرعية لمصدر الأموال المغسولة (زيدان، 1996).

3- حيازة الأموال بهدف التملك (السيد علي، 2004).

الفرع الثاني
The second branch
مراحل وطرق تبييض المال الأسود
Stages and methods of laundering black money

أولا: مراحل غسيل الموال

مهما تعددت وسائل وطرق جريمة تبييض الأموال إلا ان هنالك عوامل ثلاثة تجمع بينهما وهي:- (الدليمي، 2001)

1- الحاجة إلى إخفاء منشأ وحقيقة ملكية الأموال المكتسبة.

2- الحاجة إلى السيطرة على تلك الأموال.

3- الحاجة إلى تغيير شكل الأموال من اجل تقليص الأحجام الضخمة للنقد المكتسب من النشاط الإجرامي الأولي.

ولقد اتفق معظم الباحثين على انه هنالك ثلاث مراحل لعمليات تبييض الأموال, ولكن تختلف صور وأشكال تبييض الأموال باختلاف المصادر غير المشروعة لها, وسنذكر هذه المراحل كما يلي:-

1- مرحلة الإيداع: أي إيجاد المكان المناسب للأموال, وتعتبر هذه المرحلة أساسية, إذ هي مرحلة دخول الأموال غير المشروعة إلى المؤسسات المالية, وتعني إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية, الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء اسهم أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو غيرها (السيسي، 2003), ويدخل ضمن هذه المرحلة استبدال النقد بأموال أخرى أو مقتنيات ثمينة كالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة وغيرها من الأموال.

2- مرحلة التغطية أو التمويه: وهي مرحلة فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع, وذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة داخليا وخارجيا, ذلك من خلال تحويلات الكترونية متعددة في الداخل والخارج, أو تحريك الأموال من حساب لآخر, ومثل هذه العمليات

تضمن إخفاء العائدات المالية الكبيرة المتأتية من مصادر غير مشروعة بتمويه طبيعتها, وقطع صلتها تماما بمصدرها الجرمي, والحيلولة دون إمكانية اقتفاء اثرها أو كشفها من قبل الأجهزة الأمنية المختصة والأجهزة الرقابية, ومن ثم إتاحة الفرصة لاستخدامها في الأغراض المختلفة.

3- مرحلة الدمج أو التجميع: وفي هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية وإضفاء المشروعية عليها وإكسابها مظهرا قانونيا سليما, حيث تختفي الأموال في حسابات الأجنبية وواجهات أعمال شرعية تحت ستار عمل تجاري صوري, وتبدو وكأنها تحصلت من أعمال تجارية مشروعة, وهي من اسهل المراحل بالنسبة لغاسل الأموال واصعبها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال؛ لأنه يصعب الفصل بين الأموال ذات المصدر المشروع وغيرها من الأموال غير المشروعة, خاصة في ظل التقنيات الحديثة وسرعة إجراء العمليات المالية الإلكترونية.

يتضح مما سبق ان مراحل غسيل الأموال هي عمليات تتم بصورة متكاملة ومتناسقة وليس من السهولة الفصل بين مرحلة وأخرى كونها عمليات متداخلة ومتسلسلة, إلا أنه لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها ومنهاجيتها وآليتها وخصائصها.

ثانيا: طرق غسيل الأموال

الأموال التي تجنى من الأعمال غير المشروعة هائلة وكبيرة, لذا يجد مرتكبو الأعمال الإجرامية صعوبة أو مشكلة في إيجاد الطريقة لتحويل هذا الكم الهائل من النقود إلى أموال مشروعة, لذا ظهرت عدة أساليب وطرق لتحويل هذه الأموال وتداولها في سوق التعاملات المشروعة دون ان تعلم السلطات الرسمية بمصادر تلك الأموال, ومن اهم هذه الأساليب هي:

1- الإيداع والتحويل من خلال المصارف

وذلك بان يقوم المجرمون بموجب هذه الطريقة وضع أموالهم الناجمة عن نشاط غير مشروع لدى مصرف ليس فيه ضوابط مشددة فيما يتعلق بموضوع الإيداع , أو يوضع المال في اكثر من حساب مصرفي, وفي مصارف مختلفة ودول متعددة, وبعد ان يتم إيداعها يقومون بتحويلها إلى الدولة الذي يهدف إلى استثمارها فيه, وفي العادة يكون البلد الأم لصاحب هذه الأموال غير المشروعة, وعن طريق هذا النهج فان المصرف بأي صورة كانت يجعل عملية تبييض الأموال الناجمة عن أعمال إجرامية تبدو أنها أموال من مصدر قانوني ومشروع, وبعيدة عن أي نشاط أجرامي.

2- إبرام قروض وهمية

بموجب هذه الطريقة يقوم مرتكب الجريمة وغاسل الأموال السوداء بإيداع أمواله لدى بلدان خارجية لا تهتم بالتحري عن مصادر الأموال, أو تنعدم فيها الرقابة والتدقيق على

الجهاز المصرفي, أو لا توجد ضرائب على الدخل, أو يكون فيها فساد على مستوى عالي, ثم يقوم المودع بإنشاء مشروع في الدولة التي يريد نقل الأموال المراد غسلها إليها, فيقدم طلب قرض من المصارف في هذه الدولة بضمان تلك الأموال المودعة في مصرف الدولة الأولى التي لا تهتم بمصدر الأموال, بعد ذلك يمتنع عن دفع الدين فيقوم المصرف بالحجز على أرصدته لدى مصرف الدولة لكي يسترد مبلغ القرض.

وبهذه الطريقة تمكن المجرم من اكتساب أموال ذات مشروعة في مظهرها, ويتصرف بها في عقد الصفقات وشراء الممتلكات وغيرها من التعاملات المالية.

3- الصفقات المالية

حيث يقوم مبيضي الأموال ومرتكبي العمل الجرمي غير المشروع بتحويل النقود المتحصلة من أعمالهم الإجرامية إلى مجوهرات وذهب ولوحات فنية باهضه الثمن, أو شراء التحف والأحجار الكريمة, ثم يقومون ببيعها في بلد آخر للحصول على عملة قوية, وإيداع هذه الأموال لدى نفس المصرف الأجنبي, وبهذا تم إضفاء الصفة الشرعية على هذا المال, وبإمكان مبيض الأموال القيام بعقد صفقات تجارية أو شراء قطع فنية نادرة أو غيرها من الأنشطة.

4- الاعتماد المستندي

عقد فتح الاعتماد بطريق المستندات, وهو عقد يلتزم بمقتضاه شخص بان يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد, ويكون هذا الشخص المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة, والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالاعتماد.

ولا شك ان معرفة هوية العميل الأخر, والشخص الذي يضع المال تحت تصرفه من شانه معرفة أي عمليات مشبوهة قد تتم عن طريق الاعتماد المستندي (تركي، 2007), وتتم عمليات تبييض المال عن طريق أنشطة تجارية شكلية, فيقوم الشخص الذي يروم غسل الأموال شراء بضاعة من الشركة التي يهدف تحويل الأموال إليها, وذلك بإحدى الأشكال التي تكون إما برفع ثمن السلع والخدمات الواردة في السجلات؛ ليكون الفرق هو المال الذي تم تبييضه, أو إرسال قوائم مزورة فيبيت المال الكلي هو المال الذي تم تبييضه بموجب هذه الأسلوب.

5- بطاقات الائتمان أو الاعتماد المستندي

يتم إنفاق الأموال من البنوك عن طريق النقود البلاستيكية من ماكنات الصرف الآلي التابعة لكل مصرف والموجودة في معظم بلاد العالم, وهي من الطرائق النقدية الحديثة في العمل المصرفي, حيث تقوم اغلب المصارف في الوقت الحالي بإصدار بطاقات الصرف من خلال أي فرع من فروعها, ويقوم مبيض الأموال بصرف المال من ماكنة صرف آلي في بلد اخر, ثم يقوم الفرع الذي صرف المبلغ من ماكنته بطلب إحالة المال

إليه من فرع مصدر البطاقة, ليقوم الأخير بالتحويل تلقائيا ويقتطع القيمة من حساب عميله الذي يكون قد تهرب من الأغلال التي تكون مفروضة على التحويلات.

6- التحويلات الإلكترونية

هذه العملية تسمح للشركات الأجنبية تحويل أرباحها بالعملة الصعبة إلى أوطانها وبحرية تامة, وذلك لان حرية حركة رأس المال تعد من الأهداف المهمة الأخرى الجديرة بالعناية؛ لان ذلك سوف يساعد على تشجيع عودة راس المال الهارب إلى الوطن الأُم, بمعنى آخر عودة الأموال القذرة أو السوداء, فضلا عن ذلك فان سهولة وسرعة القيام بإجراءات الصفقات بالأموال غير المشروعة عن طريق التحويلات الإلكترونية تؤدي إلى سهولة نمو التجارة غير المشروعة على حساب الاقتصاد الشرعي (دوفسكي، 2001), واهم أنظمة التحويلات الإلكترونية ثلاثة هي:(نظام فيد واير Fid wire, ونظام شيبس Ships, نظام سويفت Swift).

7- التعاملات المالية عبر شبكة الأنترنت

يتم ذلك من خلال إنشاء مواقع تسويق الكرتونية يروج ملاكها لبعض السلع الوهمية, ويستقبلون الحوالات الإلكترونية من مختلف البلدان على أنها قيمة السلع التي تم بيعها في بلدان أخرى, والذي يأخذ كل منهم عمولة نقدية أمام تحويله مبلغ من النقود السوداء إلى صاحبها في بلده الأصلي, ليظهر الأمر كأن تلك الأموال التي يستقبلها في حسابه المصرفي نتيجة للنشاط التسويقي الذي روج له من خلال موقعه التجاري على النت.

كما يتم غسيل الأموال السوداء عن طريق فتح نوادي القمار وإدارتها, مما ينتج مجالا واسعا لتدوير أموالهم القذرة من خلال أنشطة تقوم على المضاربة والمقامرة, وهنالك طرق أخرى منتشرة يتم استخدامها من اجل غسيل المال الأسود من خلال البورصات أو استخدام المجوهرات والمعادن النفيسة والكازينوهات وشركات الصرافة, أو المزادات على القطع الفنية النادرة أو السيارات القديمة الطراز العالية القيمة, أو من خلال شراء المتاجر أو المشروعات التجارية الصغيرة (الخاسرة), حيث تضحي هذه المشروعات بعد مدة من اكثر المشروعات الموفقة وتكون أرباح هذه الشركات ما هي إلا أموال مغسولة.

المطلب الثاني

The second requirement

عوامل انتشار تبييض المال الأسود وآثارها

Factors of the spread of black money laundering and their effects

سنتناول في هذا المطلب اهم عوامل انتشار تبييض المال, والآثار الاقتصادية والسياسية

والاجتماعية لتبييض الأموال في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول
The First branch
عوامل انتشار تبييض المال
prevalence factors of money laundering

تعود أسباب انتشار جريمة غسيل المال الأسود إلى العديد من العوامل المحلية والدولية سنبين ابرزها كما يلي:-

أولا:- الفساد المالي والإداري

لا يكاد يخلو مجتمع من الفساد والمفسدين, ويعتبر الفساد ظاهرة عالمية والمحفز الأعظم لظاهرة تبييض الأموال, حيث ان اخطر عمليات تبييض الأموال تنجم عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية, ومن أشكال الفساد التهرب الضريبي, وتهريب النفط, والقروض بلا ضمانات, والرشوة والتربح من الوظيفة العامة, والعمولات مقابل صفقات المقاولات, وعقود الأسلحة والسلع الرأسمالية والاستثمارية وأنشطة السوق السوداء.

وهنالك بعض العوامل التي تسهم في انتشار الفساد المالي والإداري ومها سعي أصحاب رؤوس الأموال إلى تحقيق أرباح سريعة والحصول على الصفقات العمومية, كذلك تدني مستوى المعيشة في ظل تبني فلسفة اقتصاد السوق التي تنتهجها أغلبية دول العالم في الوقت الحاضر.

ثانيا:- ضعف السياسات الاقتصادية والاختلالات الهيكلية التي تصيب الاقتصاد القومي, وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي, وما يرافقه من فوضى تساعد على تنامي جريمة تبييض الأموال.

ثالثا:- ضعف وتلكؤ التشريعات القانونية الدولية والإقليمية والمحلية, إضافة إلى تدني مستوى الرقابة وفساد الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن الحد من هذه الظاهرة.

رابعا:- التحول إلى اقتصاد السوق, حيث ترحب كثيرا الدول النامية التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق باستثمار الأموال في اقتصادها نتيجة للظرف الاقتصادي المتردي فيها غير عابئة بمرجعها, وذلك لحل مشاكلها الاقتصادية وتمويل برامجها التنموية, فضلا عن أن أنظمتها ومؤسساتها غير المؤهلة تأهيلًا كافيا لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء تلك الأموال (النجار، 2016).

خامسا:- انتشار ظاهرة العولمة

فغسيل الأموال ظاهرة عالمية عابرة للقارات, فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعولمة والمعلوماتية, وتحرير التجارة الدولية وسقوط الحواجز بين الدول, وانتشار شبكة الأنترنت والفضائيات, كل هذه العوامل جعلت عمليات غسيل الأموال تتم بصورة اكبر

وايسر, وان لجوء من يغسلون الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات غسيل الأموال واستخدام شبكة المعلوماتية والعبث بمحتوياتها وتطويعها؛ لتتسم هذه الجريمة بسمة المعلوماتية (مارتين و هارالد ، 1998).

1- اتساع نطاق الدول التي أصبحت سوقا رائجا لغسيل الأموال مع غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية, وبعض الدول تغض النظر عن الأموال الضخمة التي تدخل إليها وخاصة في الدول النامية, مما يزيد غسيل الأموال على المستوى الدولي.

2- انكماش الدور الرقابي للدولة على العمليات الاقتصادية خاصة في بعض الدول العربية في الوقت الحالي مثل وضع العراق وسوريا واليمن وغيرها من الدول التي تعم فيها الفوضى والحروب, إضافة إلى اتساع دور الشركات الخاصة والعابرة للقارات وظهور ما يطلق عليه بالحسابات السريعة للعملاء في الكثير من دول العالم.

3- تشجيع صندوق النقد الدولي لانفتاح الأسواق المالية الدولية, حيث إلغاء المراقبة على أسعار الصرف والرسوم الكمركية, وهذا الإجراء بدوره يفسح إلى انفتاح قنوات إضافية لغسيل الأموال وينمي انتشارها.

4- سيطرة النظام الرأسمالي على الفكر الإنساني مما أدى إلى تغييب القيم والأخلاق, واصبح المعيار هو المادة وقيمة الأنسان محليا ودوليا بما يملك وموله توصله إلى المناصب السياسية, بل حتى الدول تقاس بمستواها الاقتصادي, مما دفع بعض الدول والأفراد إلى الكسب غير المشروع, حتى تكون أو يكون في النهاية ذات ثقل سياسي أو اقتصادي.

5- الحرب الاقتصادية الخفية أو غير المعلنة بين الدول وبعضها البعض, فهنالك عصابات دولية ومؤسسات وبنوك تقودها, وان تعرضت للخطر تتدخل الدول الأجنبية لإنقاذها, وما ضرب العملة المحلية في كثير من دول الشرق الأوسط إلا مثال على ذلك.

الفرع الثاني
The second branch
الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتبييض المال الأسود
The economic, social and political effects of black money laundering

الاستقرار السياسي والاقتصادي في أي دولة يعتمد بشكل كبير على وجود أنظمة مالية وتجارية مستقرة وعادلة, وتعد جرائم تبييض المال الأسود من اكثر الجرائم الدولية التي تعكس حقيقتها أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية, وعلى الرغم من ان الأدب الاقتصادي لم يتناول آثار جريمة غسيل الأموال بشكل صريح, إلا ان هذا الموضوع نوقش في ضوء ما يسمى بالاقتصاد الخفي, ومما يزيد الأمر أهمية ان هذه الجريمة

أصبحت تتم بشكل كبير وهائل, مما يدعوا واضعي السياسات الاقتصادية الأخذ بالحسبان وضع حد لهذه الظاهرة, ومما يزيد الأمر تعقيدا ان هذه النشاطات المرتبطة بالجريمة وغسيل الأموال يصعب قياسها, مما يجعل الكثير من الأرقام الاقتصادية غير صحيحة, كما يحبط جهود الحكومات لإدارة السياسات الاقتصادية, خاصة اذا واكب جريمة غسيل الأموال وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة اقتصادية غير مشروعة, وبوجه عام يمكن بيان آثار جريمة غسيل الأموال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كما يلي:

أولا:- الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من اكثر الجرائم التي تسمم المناخ الاقتصادي للدول, حيث لا يهتم غاسلوا الأموال بالجدوى الاقتصادية لمشاريعهم بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال والتجارة بها عدة مرات, وهذا ما يخالف كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح, وهو ما يشكل بالتالي خطرا كبيرا على المناخ الاقتصادي محليا ودوليا, وبوجه عام فان لجرائم غسيل الأموال أبعادا وآثار اقتصادية على مستويات الدخل القومي وتوزيعه, وعلى الادخار والاستثمار وقيمة العملة ومستويات الأسعار, وهذا ما سنوضحه كما يلي:

1- آثار غسيل الأموال على العملة المحلية للبلد

حيث تساهم في زيادة تدفق الأموال القذرة إلى داخل البلد مما يؤدي إلى ارتفاع السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع إنتاج السلع والخدمات, وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأسعار ثم إلى التضخم وتدهور القدرة الشرائية للنقود, وتحويل الأموال القذرة لذهب ومجوهرات وموجودات ذات قيمة اقتصادية كبيرة يمكن بيعها في الخارج للحصول على العملات الأجنبية, وهذا يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية وانخفاض معدلات الادخار, ومن ثم التأثير في الميزان التجاري للدولة, ومما سيؤدي إلى أزمات في الأسواق المالية وانخفاض الدخل القومي, وسوء توزيع الدخل الفردي وسوء تخصيص الموارد الاقتصادية, والتسبب في إرباك عملية التدفق النقدي من الدولة واليها, لا سيما عند قيام أصحاب الأرصدة غير المشروعة بسحب إيداعاتهم من المصارف الوطنية وتحويلها للخارج (الوزان، 2004).

2- تأثير غسيل الأموال على معدلات البطالة

غسيل الأموال يزيد معدلات البطالة التي تنشأ عن عدم وجود فرص استثمارية منتجة؛ لان غاسلي الأموال يبحثون عن الربح السريع دائما, وان خروج الأموال من الدولة يعني العجز عن إقامة مشاريع استثمارية قادرة على استيعاب عدد كبير من العمالة, وكذلك فان عودة هذه الأموال إلى داخل الدولة بعد غسلها قد لا يؤدي إلى زيادة معدلات العمالة؛ لان اغلب هذه الأموال تتجه إلى الاستثمار في المضاربات العقارية والأوراق

المالية والمجوهرات وغيرها من المشاريع قصيرة الأجل التي تستهدف الكسب السريع.

3- تأثير تبييض الأموال على الدخل القومي وتوزيعه

لما تكون الأنشطة الإجرامية لها الدور في إعادة توجيه الدخل من كبار المدخرين إلى صغار المدخرين, أو من الاستثمارات السليمة والمشروعة أو طويلة الأمد إلى الاستثمارات الرديئة والخطيرة, فان النمو الاقتصادي سيتخلخل, وان خروج راس المال الوطني إلى الخارج هروبا من المطاردة القانونية يؤدي إلى الحرمان من استثمار هذه الأموال في الداخل, وبالتالي انخفاض الدخل القومي بشكل مضاعف بفعل تأثير مضاعف الاستثمار, في نفس الوقت تنقص الإيرادات الضريبية مما يدفع الدولة إلى رفع معدلات الضرائب مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الادخار ومن ثم انخفاض الدخل القومي, فضلا عن ذلك فان ارتفاع الضرائب يشجع على التهرب الضريبي, وهذا بدوره يؤثر على دافعي الضرائب الشرفاء ويعيد توزيع الدخل القومي لغير صالحهم (النبي).

كذلك فان غسيل الأموال يزيد الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي, مما يؤدي إلى أخطاء في رسم السياسات المالية والنقدية؛ بسبب تضارب التقديرات.

4- تأثير غسيل الأموال على حدوث التضخم والانكماش

يؤدي دخول الأموال القذرة أو السوداء إلى الاقتصاد إلى زيادة كمية الأموال المتداولة، وبالتالي زيادة الطلب الإجمالي على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، ويحدث نوع من التضخم، وهذا التضخم إذا ويؤدي استمراره إلى خلق مخاطر متعددة على الاقتصاد الوطني, مثل ارتفاع أسعار الفائدة ويتبعها انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية وزيادة أسعار الصادرات, مما يؤدي إلى زيادة تكلفتها, وبالتالي انخفاض حجم الصادرات, وزيادة حجم الواردات, وهذا مما يتسبب بانخفاض قيمة سعر صرف العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية.

وعندما يقوم غاسلوا الأموال بتدوير أموالهم الملوثة في الاقتصاد, ويخلطونها بالاقتصاد المشروع فانهم يقومون بإعادتها إلى موطنها الأصلي, ويؤدي ذلك إلى انخفاض حجم السيولة في المجتمع فيقل الطلب الكلي, وتنخفض الأسعار ويتراجع معدل الناتج ومعدل الأداء الاقتصادي, وتحدث ظواهر وآثار اقتصادية مغايرة لتلك التي حدثت إثناء دخول الأموال الملوثة وما ينتج عنها من تضخم, وهكذا ينقلب الاقتصاد الوطني بين التضخم وآثاره السلبية, والانكماش وآثاره السلبية ويفقد المجتمع القدرة على تحقيق الاستقرار.

5- تأثير غسيل الأموال على الكفاءة والأداء الاقتصادي العام

اذا كانت الكفاءة الاقتصادية تعني في ابسط مفهوم لها أنها الحالة أو المرحلة التي تتحقق فيها اعلى استفادة ممكنة لاقتصاد ما من الموارد المتاحة, من خلال آلية اقتصادية مناسبة تعكس نظام الأسعار الأمثل لتخصيص الموارد, فانه من خلال الحديث عن الآثار السلبية

لجرائم غسيل الأموال على مكونات الدخل القومي وتوزيعه, وعلى التضخم ومعدلات البطالة في المجتمع نجد ان هذه الآثار مجتمعة سوف تبعد هذا الاقتصاد عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية بمفهومها السابق.

يضاف إلى ذلك ان جرائم غسيل الأموال تحقق قانون جريشام والذي ينص على انه: ان النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة", فغاسلوا الأموال حريصون على شراء أصول عينية كالمحلات التجارية أو العقارات؛ لان امتلاك النقود السائلة قد تثير التساؤلات حول هذه الملكية, في حين ان امتلاك محل تجاري أو عقار قد يؤدي إلى زيادة الثروة بطرق تبدو قانونية وبعيدة عن الشبهة, وفي مثل هذه الظروف لا يهتم غاسلوا الأموال كثيرا بمن يشتري هذه العقارات, بل المهم ان يجدوا من يشتري بقيمة اعلى, ومن المحتمل ان من يقوم بالشراء هو شخص حصل على أموال نقدية بطريقة غير مشروعة؛ لأنه الأقدر على دفع قيمة اعلى, ويترتب على ذلك ان غاسلي الأموال يستطيعون بهذا الأسلوب خلط الأموال القانونية بالأموال غير القانونية, وهكذا تتشابك القضية حيث تختلط النشاطات الإجرامية بنشاطات تبدو قانونية وعليه يخرج من السوق كل المنافسين الشرفاء, ليس هذا فحسب بل قد يجد هؤلاء المجرمون طرقا لضمان نجاحهم عن طريق إفساد بعض الموظفين الحكوميين أو بعض من يقوم بممارسة النشاط التجاري الذي يمارسونه (حمدي، 1997).

ثانيا: الآثار الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال

ظاهرة غسيل الأموال لا تتوقف آثاراها عند تخريب الاقتصاد وزعزعة ثوابته العامة والخاصة وجعله عرضة للتقلبات الخطيرة والمفاجئة, بل تتعدى آثارها إلى البنية الاجتماعية وما تتضمنه من اطر قيمية وأخلاقية كرست نتيجة لثوابت العادات والقيم, ونذكر بعض هذه الآثار الاجتماعية كما يلي (رشيد، 2012):-

1- انتشار هذه الظاهرة يؤدي إلى إحداث خلل في البنية الاجتماعية للدولة, إذ تؤدي إلى سعة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل المجتمع المجتمع, ويتمثل ذلك في سوء توزيع الدخل القومي, إذ تتحول الدخول من الطبقات الفقيرة المنتجة التي تزداد فقرا إلى الطبقات الغنية غير المنتجة التي تزداد ثراءً.

2- قلب الموازين الاجتماعية بتسلق المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي, نتيجة لامتلاكهم الثروة والجاه والسلطان, وتراجع دور المجدين والمنتجين, وشعورهم بعدم جدوى العمل المنتج مع ما يستتبع ذلك من تشوه في منظومة القيم السائدة في المجتمع.

3- انتشار الفساد الداري وشراء الذمم, وانتشار الرشوة والاختلاس والتزوير والتربح والسلبية واللامبالاة وعدم الانتماء والولاء, واهتزاز ثقة الأفراد في المجتمع عندما يجدون أفراد يتمتعون بدرجة كبيرة من الثراء والنفوذ الاجتماعي بسبب غسيل

الأموال.

4- تعتبر هذه الجريمة من اكثر أسباب انعدام الروابط بين أفراد المجتمع ولها دور أساسي في عزوف الأفراد عن القيام بالأنشطة المشروعة, وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية.

5- تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى تشويه النظام الديمقراطي داخل المجتمع, إذ يمكن ان يصل أصحاب الدخل غير المشروع والأموال السوداء لمقاعد السلطة التشريعية (البرلمان), والمجالس المحلية والمناصب العليا في الحكومة, ويستغلون مناصبهم في مواصلة عملية غسل الأموال السوداء, والاستمرار في الأنشطة الإجرامية المختلفة.

6- ضعف مستوى الخدمات المقدمة للجمهور, وظهور تلوث البيئة, وتغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة, وتخريب المجتمع من خلال الفضائيات ووسائل الإعلام المسيطر عليها من عناصر هذه الظاهرة الإجرامية. (الرهوال، 2002).

ثالثا: الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال

ان ظاهرة غسيل الأموال في أي بلد لها آثار سلبية تؤدي إلى اختلالات خطيرة في هيكلة الدولة ونظامها السياسي؛ بسبب الفساد المالي والإداري وشراء الذمم والأصوات في الانتخابات, وبالتالي صعود فئة ضالة تكون هي المتحكمة في القرار السياسي للدولة داخليا وخليا, وهذه الفئة غير المؤهلة للقيادة ستستخدم كافة الوسائل الدنيئة في سبيل بقائها في السلطة كالإرهاب والبطش والترويع وغيرها, وسنذكر اهم الأضرار السياسية لهذه الجريمة كما يلي:-

1- سبق ان ذكرنا ان القائمين بغسيل الأموال يقومون بإفساد المسؤولين داخل الأجهزة السياسية والإدارية في الدولة, كما يقومون بإضعاف التشريعات والقوانين, فينتشر الفساد والخروج على القوانين, والمحسوبية, والعلاقات المريبة بين المتعاملين, وهي أمور تضر بالمجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

2- ان عملية تبييض المال الأسود تضر بسمعة الدولة لدى باقي الدول, وتعرضها لعقوبات سياسية واقتصادية من قبل دول العالم التي تضار من عمليات الغسيل, وتلوث المناخ الاستثماري الجاذب للاستثمارات الأجنبية والوطنية.

3- ان الثراء الذي يتمتع به غاسلوا الأموال قد يحولهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضها وعملياتها غير المشروعة, وهو ما يضر بشدة بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة, بل ان هذه القوة الاقتصادية قد تساعد بعض الغاسلين على الوصول إلى المناصب الحكومية والمجالس النيابية والشعبية, مما يشكل خطرا على الاستقرار الأمني والسياسي بالدولة.

4- ان التطورات الدولية اثبت ان هنالك ارتباطا وصلة وثيقة بين جريمة تبييض

المال الأسود وبين الإرهاب, وبالتالي فان الأموال السوداء, مثل أموال المخدرات والإتجار بالأعضاء البشرية وغيرها, يتم استخدامها في تمويل العمليات الإرهابية, وتقويض النظام السياسي والاقتصادي بالدولة.

5- ان المنظمات الإجرامية تمتلك أموال طائلة, أساسها الأموال المغسولة ,لذا تستطيع اختراق الهياكل والمؤسسات السياسية والتجارية والاقتصادية في الدول المختلفة, وبالأخص الدول النامية, وتدعم الانقلابات العسكرية, مما يؤدي إلى انتشار الفوضى والحروب والاعتداءات وعدم الاستقرار السياسي بالدولة.

6- ان العصابات الإجرامية بما لها من صلات مشبوهة مع بعض المسؤولين الحكوميين في عدة دول, تستطيع استخدام القروض التي تقدمها المنظمات الدولية لهذه الدول في غسيل الأموال الملوثة, وهو ما حدث في روسيا, ودفع صندوق النقد الدولي للإعلان عن النية في تغيير سياستها الإقراضية للدول النامية, وتعريضها للحرمان من هذه القروض, وتعريضها لأضرار سياسية واقتصادية تعيق مسيرة التنمية الاقتصادية فيها (احمد، 1998).

المبحث الثاني
The second topic
آليات مكافحة تبييض المال الأسود دوليا وداخليا
Mechanisms to combat black money laundering internationally and internally

المطلب الأول
The first requirement
آلية مكافحة عملية تبييض المال الأسود دوليا
Mechanism to combat black money laundering internationally

نتيجة لخطورة عمليات تبييض المال الأسود, ومعاناة الدول في مختلف بلدان العالم من الآثار السلبية الكبيرة لهذه الجريمة, وصعوبة السيطرة عليها, ظهرت العديد من المبادرات والتعاون ما بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة الجرمية المنتشرة دوليا والعابرة للحدود, والتي تهدد الاقتصاد العالمي, وقادت هذه المبادرات بعض الهيئات الإقليمية والدولية وبمنهجيات وطرق متعددة, نذكرها كما يلي:-

الفرع الأول
The First branch
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فينا)
United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (Vienna Convention)

صدرت هذه الاتفاقية في 20\12\1988م, ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11\11\ 1990, وتعد هذه الاتفاقية من أولى الاتفاقات الدولية التي نظمت تعريفا لغسيل المال الأسود, حيث فرضت هذه الاتفاقية التزاما على الدول الأعضاء بوجوب تجريم الأفعال أعمال تبييض المال الأسود الناتجة عن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية, إذ نصت (م3\1\ب\1) من اتفاقية فينا على ضرورة ان تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية اذا تمت بقصد:- "

أ- تحويل الأموال ونقلها مع العلم بانها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها "جرائم المخدرات", أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة, أو الجرائم المرتكبة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال, أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة, أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المال, أو مصدرها, أو مكانها, أو طريقة التصرف فيها, أو حركتها, أو الحقوق المتعلقة بها, أو ملكيتها, مع العلم بانها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية, أو تكون مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة.

ت- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بانها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة, وهذا نصت عليه المادة (م3\1\ج) من اتفاقية فينا".

ويلاحظ ان الاتفاقية وسعت من نطاق التجريم لعمليات تبييض المال الأسود, من حيث الأشخاص أو الأفعال ذاتها, حيث امتد التجريم إلى الوسطاء والممثلين والمؤسسات المالية والمصارف اذا توافر لدى أي منهم علم بالأصل غير المشروع للأموال, سواء شاركوا أم لم يشاركوا في الجريمة الأصلية, وبغض النظر عن الفائدة التي تعود عليهم من جراء القيام بهذه الأفعال, كذلك فإن مفهوم الغسيل وسعته الاتفاقية ليشمل كل الحقوق المادية والمعنوية, سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول, كما يشمل كل التصرفات القانونية والوثائق التي تخص ملكية هذه الحقوق, وينظر في ذلك المادة (م1\ف) من اتفاقية فينا.

كما نجد ان اتفاقية فينا طالبت الدول الأطراف عد الأفعال التي تدخل في عمليات تبييض

الأموال جرائم ذات خطورة تستوجب عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم, حيث ذكرت الفقرة(4) من المادة (3) من اتفاقية فينا بعض المبادئ العقابية التي يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقية ان تضمنها في قوانينها الداخلية كعقوبات الحبس والسجن, الغرامة المالية, المصادرة, ورعاية المجرمين وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم.
كما تضمنت الاتفاقية عدة مبادئ وأحكام مبتكرة تحفز الدول الأطراف على إبتكار آليات لتعقيب وتحديد وتجميد الأموال المستحصلة من هذه جرائم, وذلك من اجل مصادرتها, والأخذ بالتدابير التي تتيح الاطلاع على السجلات المصرفية والتجارية والمالية, كما دعت البلدان الأطراف إلى التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام.
كما نصت الاتفاقية في المادة التاسعة منها على أشكال أخرى من التعاون في مجال مكافحة غسيل المال الأسود, منها:-"

أ- إنشاء قنوات اتصال بين الدول الأطراف لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال, والتعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم, لكشف هوية الأشخاص المتورطين في الجريمة وأماكنهم ومراكز انعقاد الصفقات, وأماكن ممارسة أنشطتهم الإجرامية, ورصد حركة الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- إنشاء فرقة مشتركة لإجراء التحريات حول جرائم غسيل الأموال في اطار النظام القانوني لكل دولة وطبقا لمبادئ القانون الدولي التي توجب احترام كل الدول, ويتم تنفيذ الإجراءات القانونية على إقليم الدولة طبقا لقوانينها.

ج- تبادل الخبرات والزيارات التدريبية لتنسيق وتيسير التعاون الفعال بين الدول لكشف ما يستحدث من طرق وتقنيات في غسيل الأموال, والوقوف على وسائل كشف ومنع هذه الجرائم بالإضافة إلى تحديد كافة المتحصلات من التجارة غير المشروعة, وتتبع آثارها للحصول على الأدلة.

د-عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وإقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحث على مناقشة المشاكل التي تعترض عملية المكافحة, والتخطيط لإجراء بحوث وبرامج تدريبية وتنفيذها في مجال مكافحة غسيل الأموال, بالإضافة إلى تبادل الدراسات والمطبوعات.

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية ان العيب الذي فيها أنها حصرت نطاق تجريم الأموال بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم, كجرائم الإتجار بالبشر والسلاح...الخ, ورغم ذلك فإنها تعتبر نقطة بداية لها أهميتها في مكافحة جريمة غسيل الأموال".

الفرع الثاني
The second branch
اتفاقية بالمينرو
Palmenro Convention

معاهدة بالمينرو هي اتفاقية دولية تهدف إلى مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. تم تبنيها في عام 1989 من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)وأقرت سنة 200م التوقيع عليها في مدينة باليمرو ودخلت حيز التنفيذ سنة 2003وتم تعديلها في عام 2012.

تتضمن المعاهدة بالمينرو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه الإجراءات:

1- تحديد ومراقبة المعاملات المشبوهة: يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحديد ومراقبة المعاملات المشبوهة التي قد تشير إلى غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب. يتطلب ذلك إجراء تحليلات مالية وتقييم المخاطر لتحديد المعاملات غير المعتادة أو المشبوهة.

2- توثيق هوية العملاء: يجب على المؤسسات المالية جمع وتوثيق معلومات هوية العملاء والمستفيدين الفعليين للحد من استخدام الهويات المزيفة أو التلاعب في الحسابات المالية.

3- تبادل المعلومات: تشجع المعاهدة على تبادل المعلومات بين الدول لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. يتضمن ذلك تبادل المعلومات حول الشبكات المالية المشبوهة والتحقيقات الجارية.

4- تعزيز التدريب والوعي: تشجع المعاهدة على تعزيز التدريب والوعي بين المؤسسات المالية والموظفين لتعريفهم بأساليب غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعامل معها.

تهدف المعاهدة بالمينرو إلى توفير إطار قانوني وتنظيمي قوي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعتبر التزامًا دوليًا يجب على الدول الأعضاء الامتثال له وتنفيذه في أنظمتها المالية والقضائية.

وإسداء المشورة بشأنه.

وفضلا عن ذلك فان الاتفاقية وضعت في المادة السابعة عدة تدابير الزمت الدول باتخاذها لمكافحة غسيل الأموال تمثلت بالتالي:-

1- تحرص كل دولة طرف على: "(أ)أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي

الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

(ب) أن تكفل دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك), على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال".

2- تنظر الدول الأطراف بالقيام بتدابير مجدية لتتبع حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور, ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- ان تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وكما هو واضح من نصوص هذه الاتفاقية فيمكن القول ان مكافحة غسيل الأموال فيها ليس مقتصر على الأموال المستمدة من نوع محدد من الأنشطة الإجرامية, وهذا يسن من تعريف اتفاقية باليرمو ل"عائدات الجرائم" بانها تلك الممتلكات التي تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما[1], وهذا خلاف ما جاءت به اتفاقية فينا لعام ,1988 والتي اقتصرت على تجريم تبييض المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] اتفاقية باليرمو(م2/هـ)

الفرع الثالث
The Third branch
إعلان بازل 1988
Basel Declaration 1988

اشتمل هذا الإعلان على مجموعة من القواعد المتعلقة بمظاهر غسيل الأموال, والذي صدر عن لجنة أجمعت فيها مجموعة من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي في بازل بسويسرا عام 1988م, وكانت هذه القواعد تهدف إلى السيطرة على عمليات غسيل الأموال, ومنع استخدام المصارف كوسيلة لتسهيل أو إخفاء أو تبييض الأموال غير المشروعة, ومن هذه المبادئ ما يلي:-

1- مبدأ اعرف عميلك: ويلزم هذا المبدأ البنوك بالتحري والتحقيق من حسن نية العميل.

2- مبدأ الالتزام بالقوانين: ذلك من خلال التأكد من سير العمل وفقا للقوانين والأنظمة, والبعد عن مواقع الشك والريبة باي نشاط.

3- مبدأ التعاون مع أجهزة مكافحة الجريمة: وهذا المبدأ يلزم البنوك التعاون مع أجهزة مكافحة الجريمة مع الاحتفاظ بقدر الإمكان بقوانين السرية الموجودة وعدم الإخلال بها.

الفرع الرابع
The Fifth branch
مجموعة حملة العمل المالي الدولية 1988م FATF
International Financial Action Campaign Group 1988 AD
FATF

أُنشأة هذه الهيئة من اجتماع الدول الصناعية السبعة, وتعتبر من اهم المنظمات الدولية التي تكافح عمليات غسيل الأموال, وقد انبثقت من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECA) والتي تأسست سنة 1989م, وتتشكل هذه الهيئة من 26 دولة, وهي دول المجموعة الأوربية إضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي , وتهدف إلى تطوير الأساليب للسيطرة على جرائم غسيل الأموال داخل كل دولة عضو.

بالإضافة إلى مساهمتها على مستوى الجهود العالمية, وقد خرجت بتقرير من أربعين وصية بتاريخ 27\2\1990 لتساعد الدول بوضع وتطوير قوانين مكافحة غسيل الأموال وأصبحت تسمى هذه التوصيات, وتم تعديلها عام 1996م, وفي عام 2001م عقدت جلسة استثنائية وتم إصدار ثماني توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب لتكملة التوصيات الأربعين, وعام 2000م أصدرت لجنة العمل المالي (FATF) تقريرا متضمن بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة غسيل الأموال, ومن هذه الإجراءات ما يلي:

1- توفير تقنيات تساعد على تحديد شخصية العميل واكتشاف أية عمليات مشبوهة أو على الأقل مشكوك في قانونيتها.
2- متابعة العميل بشكل مستمر لرصد أي تغيرات قد تطرأ عليه.
3- وضع قوانين منظمة للبنوك المتعاملة على الأنترنت حتى يمكن السيطرة عليها.

ونتيجة لجهود FATF تم إنشاء منظمات أخرى مثل منظمة العمل المالي الكاريبي.

وفي شهر يونيو عام 1999م انتهت أعمال الدورة العاشرة في اليابان, وتم إصدار تقرير سنوي عن نتائج الأعمال التي كان ابرزها تقييم أداء الدول الأعضاء, بالإضافة إلى الموافقة على انضمام ثلاث دول إليها وهي(البرازيل, الأرجنتين, والمكسيك).

ونتيجة أخرى لجهود ال FATF تم إنشاء وحدات للمخابرات المالية (FIU'S) في مجموعة الدول الأعضاء من اجل حماية النظام البنكي من استغلال المجرمين له, ولضمان تطبيق القوانين في هذا الصدد.

وتعد شبكة مكافحة الجرائم المالية في أمريكا(FIN CEN) احد النماذج لهذه الوحدات, كما تم إنشاء وحدات متشابهة في كل من بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا والأرجنتين وأستراليا.

الفرع الخامس
The Sixth branch
صندوق النقد الدولي
International Monetary Fund

استجاب صندوق النقد الدولي عام 2000م لدعوات من المجتمع الدولي لتوسيع أعماله في مجال مكافحة غسيل الأموال, وكثف جهوده وأنشطته لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001م؛ بسبب القلق من العواقب المحتملة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب على اقتصاديات الأعضاء وعلى الاستقرار المالي, فضلا عن توفر المساعدة التقنية في مجال القطاع المالي وممارسة المراقبة والتقييم على دور الدول في هذا المجال والامتثال للقرارات ووضع البرامج لمساعدتهم تقنيا, وأصبحت تقدم بشكل منتظم منذ عام 2004م.

وفي عام 2006م فقد اكد المجلس التنفيذي على المبدأ العام القائل بان كل برامج تقييم القطاع المالي ينبغي ان يتضمن مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب, وبهذا فقد ساهم بتوفير المساعدة التقنية في مجال مكافحة غسيل الأموال.

وفي عام 2011م ناقش المجلس التنفيذي ورقة بعنوان – مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب- تقرير بشأن استعراض فعالية برنامج أعدتها إدارة صندوق النقد الدولي يستعرض التقرير تطور برنامج المكافحة خلال السنين الخمس الماضية وكيف يمكن

للصندوق المضي قدما في هذا المجال.

الفرع السادس
The Sixth branch
اتفاقية الاتحاد الأوربي الخاصة بكشف وضبط ومصادرة عوائد الجريمة عام 1990م
The European Union Convention on the Discovery, Seizure and Confiscation of Crime Proceeds in 1990

يظهر الجهد القانوني بشكل بارز في اطار الاتحاد الأوربي من خلال هذه الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسيل الأموال, وحددت الاطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لغسيل الأموال, ومثلت الاطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوربية في معرض اتخاذه التدابير, وسن التشريعات للتعاون من اجل مكافحة جرائم غسيل الأموال.

المطلب الثاني
The second requirement
آلية مكافحة عملية تبييض الأموال داخليا
Internal anti-money laundering process mechanism

سنبين في هذا المطلب آلية مكافحة تبييض المال الأسود داخليا من خلال البنك المركزي والمصارف التجارية في مكافحة.
والتشريعات الداخلية وذلك كما يلي:-

الفرع الأول
The First branch
دور البنك المركزي في مكافحة عملية تبييض المال الأسود
The role of the Central Bank in combating the black money laundering process

في ضوء التطورات العالمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال, البنوك المركزية اتجهت لمكافحة هذه العملية الناتجة عن أنشطة إجرامية من خلال آليتين, الأولى هي التعاون مع اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسيل الأموال, والثانية فتكمن في مجموعة من الإجراءات التي يتبناها البنك لمكافحة غسيل الأموال محليا, وممن هذه الإجراءات ما يلي:

أ- كشرط أساسي مسبق لعملية المكافحة يجب ان يطبق البنك المركزي تشريع يوفر الاطار القانوني العام, ويقرر التزامات المؤسسات المالية والهيئات الأخرى التي تقدم الخدمات المالية, ويقتضي الأمر ان يعرف مثل هذا التشريع ويجرم غسيل الأموال

بعقوبات متدرجة بشكل مناسب, ويجب ان يغطي مجموعة واسعة من الجرائم وان يحدد مسؤوليات وسلطات الوكالات الحكومية المختلفة المنخرطة في هذه العملية, ويتعين ان يحدد على نحو نموذجي شروط الإبلاغ بالنسبة إلى النوعيات المختلفة من المؤسسات (ادوارد، ودانييل ، و باي).

ب- إعداد التقارير التي يمكن ان تساعد في التعرف على عمليات غسيل الأموال والتي تشمل على :-

- حجم الأموال المحولة لخارج الدولة والواردة من خارجها, وذلك من خلال البنوك ومؤسسات الصرافة

- التصنيف حسب الغرض من التحول, تجاري- سياسي- عمالة, ورفع التقارير عن هذه الأموال المتحركة, وما يرتبط بتفصيلاتها الجزئية, والتبليغ عن الحالات المشبوهة والاحتيالية, وقياس المعدل العادي والطبيعي لتوقعات الأموال وأغراضها بواقع الاقتصاد المحلي والخارجي, ولفت النظر إلي أي خروج ظاهر وملفت عن التناغم مع الواقع الاقتصادي.

ت- الاتصال الفعال مع الجهات الأمنية والكمارك ومؤسسات مكافحة الغسيل المحلية والدولية, ومع البنوك التجارية داخل وخارج البلد, والتعرف على أخر المستجدات في مجال طرق التحايل وآلية محاربتها.

ث- يتعين جعل الجهات المنظمة للقطاع المالي مسؤولة عن الأشراف على إجراءات جهود مكافحة غسيل الأموال التي تتبعها المؤسسات المالية, والتأكد من ان مديريها وملاكها ينجحون في اختبار الجدارة, فعلى سبيل المثال سيكون على الجهة المشرفة على بنك ما ان تراجع إجراءات الرقابة الداخلية في بنك تجاري؛ لمنع الغش الداخلي أو السلوك غير الحكيم, وان تستطيع في الوقت نفسه ان تتأكد مما اذا كان البنك لديه الوسائل اللازمة للحد من تعرض البنك لغسيل الأموال, كما تضع الجهات المشرفة على البنوك في البلدان المختلفة في العادة ترتيبات لتبادل المعلومات والتعاون في الأشراف على المؤسسات النشطة دوليا (خلف، لعدد السابع).

ج- ان جهود مكافحة غسيل الأموال لا يتوقف على وجود قيود ورقابة صارمة على المعاملات والأنشطة المالية والمصرفية وحركة الأموال, بل يتعلق بصورة رئيسية بالقدرة على تقصي المعلومات عن الحالات المشبوهة, وعلى هذا الأساس أقامت العديد من الدول وكالات متخصصة اطلق عليها الاستخبارات المالية تعود تبعيتها لوزارات محددة أو للبنك المركزي, إلا ان جميعها تتعامل في نفس المجال, حيث أنها تتحرى وتحلل وتنقل للسلطات المشرفة المعلومات المالية المتعلقة بالعائدات المشكوك في اصلها الإجرامي, ومن الأساليب المهمة في عمل هذه الوحدات هو تبادل المعلومات حول

المعاملات المريبة عبر الحدود.

ح- يجب ان يساند ما سبق تدابير؛ لضمان ان لا يتوصل المجرمون السيطرة على المؤسسات المالية والمصارف, واذا ما حدث ذلك فسيكون من الصعب جدا اكتشاف غسيل الأموال, لذا فمن المهم ان يظهر كبار حملة الأسهم المديرون الأقدم في المؤسسات المالية جدارتهم لشغل مناصب السيطرة والأشراف هذه, وتطبق هذه الشروط في المرحلة الأولى للتراخيص, ولكن يتعين الحفاظ عليها مع تغير حيازتهم الأسهم والإدارة (ادوارد، ودانييل ، و باي).

الفرع الثاني
The second branch
دور المصارف التجارية في مكافحة عملية تبييض المال الأسود
The role of commercial banks in combating the process of laundering black money

للمصارف التجارية دور أساسي ومهم في مكافحة تبييض الأموال, إذ ان المصارف هي القناة الرئيسية والاهم والتي لابد ان تمر من خلالها في مرحلة من المراحل, أو في اكثر من مرحلة من عمليات تحويل وتدوير الأموال, وتحويلها من أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة.

اذن القاعدة هي ان عمليات تبيض الأموال لا تكتمل إلا بالمرور بالأنشطة والأعمال والخدمات المصرفية, لذا ينبغي على المصارف اتباع بعض الإجراءات والنظم لمكافحة غسيل الأموال ومنها :-

أولا:- التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن من خلال تطبيق قاعدة اعرف عميلك, وعدم السماح بفتح حسابات مصرفية مجهولة باستخدام كلمات سرية, بالإضافة إلى تحديد مالك الحساب فمن الملزم تسمية الطرف المستفيد اذا كان الزبون لا يعمل باسمه الخاص وإنما لمصلحة طرف ثالث.

ثانيا:- تقضي عمليات غسيل الأموال ان تدرك المصارف ذاتها مدى خطورة غسيل الأموال, وان تدرب موظفيها على اكتشاف الأنشطة التي تثير الشك في وجود غسيل الأموال, وان يكون لديها عمليات واضحة لإبلاغ السلطات, ذلك ان الأنظمة المحكمة لجهود مكافحة غسيل الأموال لن تكون ذات فائدة ان لم يكن الأشخاص الذين يتعاملون مع العملاء قادرين على التعرف على المعاملات المريبة والإبلاغ عنها, والزام موظفي البنوك بعدم فتح حسابات بأسماء مستعارة أو ارقما, بل يجب دائما اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية في حالة الأشخاص الاعتباريين.

ثالثا:- ينبغي دعم الإجراءات السابقة بإمساك كاف للدفاتر, من خلال الاحتفاظ بنسخ من

الوثائق المستخدمة لتحديد الزبائن, وكذلك الاحتفاظ بسجلات من بيانات وأدلة ذات صلة ترجع لخمس سنوات إلى الوراء.

رابعا:- الانتباه إلى العمليات المشبوهة حيث يتوجب على المصرف ان يستعلم من الزبون عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

أ- ان تجري العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد, وعلى المصرف أو المؤسسة المالية ان تقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها, بل أيضا إلى غايتها الظاهرة.

ب- ان تبدو العملية وكأن لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع خصوصا ، بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عائداته الشخصية.

خامسا:- توفير برامج ضد غسيل الأموال لدى المصارف, بحيث تتضمن تطوير سياسات وإجراءات وضوابط مع تحديد مسؤول لمتابعة التزام المواقع المختلفة بالتعليمات الداخلية التي تصدر في هذا الخصوص.

سادسا:- بالنسبة للنشاط الإلكتروني فيمكن للمصرف مكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال استخدام أنظمه الحماية الأمنية, كالبرامج الكاشفة والبصمة الإلكترونية أو العمل على توفير برامج لحصر المعاملات الإلكترونية المتفرقة للشخص الواحد وتجميعها.

سابعا:- إعداد التقارير, واذا كانت التقارير مهمة للتعرف على مثل هذه العمليات فان اهم التقارير ذات العلاقة هي:

1- تقرير العمليات النقدية في كل يوم عمل مصرفي, ووصف أي عمليات عند حد معين.

2- تقرير النشاط المشبوه ويعبأ عند الاشتباه بعملية معينة.

3- تقرير العمليات الضخمة نقدا أو بشيكات أو الكترونيا, ورصدها وتحليلها.

4- تقرير الحوالات الصادرة والواردة.

ونظرا لأن عملية غسيل الأموال تزداد تعقيدا مع الزمن, فان العاملين في البنوك يواجهون تحديا كبيرا في تطوير قدراتهم لتواكب التغيير, لذا تم وضع قائمة من المواقف والإجراءات التي قد تساعد في التعرف على وجود عملية غسيل أموال, والقائمة تشمل اهم المواقف وليس مجملها ونذكر منها كما يلي:

- الحذر من النشاطات التي لا تتناسب مع عمل العميل التجاري.
- الحذر من التصنيف غير المعتاد للنشاطات التجارية.
- الحذر من التساهل في كتابة التقارير المالية وحفظ الملفات.
- الحذر من بعض نشاطات تحويل المبالغ.

- الحذر من العميل الذي لا يعطي معلومات كافية أو فيها شبهة.
- الحذر من العامل مع بعض العاملين في البنوك الأخرى.
- الحذر من التغييرات التي تطرأ على العمليات البنكية.

ثامنا: مراقبة البنوك التجارية وحسابات السياسيين وأصحاب النفوذ دوخل الدولة, وتتبع حساباتهم المصرفية والحوالات النقدية.

تاسعا: مراقبة البنك لموظفيه وأجراء تنقلات دورية وتتبع من يعيش بمستوى اعلى من مستوى دخله.

وقد أشارت تقديرات وزارة المالية البريطانية إلى ان تكلفة تنظيف الأموال قد ارتفعت من 5% عام 1985 إلى 25% من الأموال النظيفة؛ ذلك لان المصارف والمؤسسات المالية قد أصبحت اكثر تيقظا , كما اصبح تنظيف الموال على نطاق واسع عملية اكثر تعقيدا وتكلفة.

الفرع الثالث

The Third branch

دور التشريعات الداخلية في مكافحة عملية تبييض المال الأسود

The role of domestic legislation in combating the black money laundering process

ففي ظل تزايد جريمة غسيل الأموال في الكثير من الدول وخاصة الدول التي أصبحت ارض خصبة لهذه الجريمة؛ بسبب ظروفها الاقتصادية والسياسية التي تمر بها, والتي أصبحت من ضمن الدول الجاذبة لغسيل الأموال, لذا يتعين وضع القواعد والتشريعات الضرورية واللازمة للتصدي لهذه الجريمة, ومنها إصدار القوانين الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال المشتبه بها , وتحريم أي مساعدة في هذه العملية وتجريمها قانونا, بالإضافة إلى تجريم القيام بغسيل الأموال بشكل عيني أو مصرفي.

ولقد كان لعديد من الدول جهود فردية بإصدار التشريعات منها ما هو مبني على الاتفاقيات الدولية التي تحارب هذه الجريمة, والتي ركزت على إصدار قوانين لمحاربة غسيل الأموال, بالإضافة إلى بعض القوانين والتنظيمات التي جرمت الأفعال التي تبنى عليها عملية غسيل الأموال, وقد عالجت التشريعات الوطنية في العديد من الدول موضوع جريمة غسيل الأموال بأساليب متنوعة, نذكر بعضا منها ما يلي:-

أ- إصدار تشريعات خاصة تجرم غسيل الأموال والعقاب عليه, مثل فرنسا عام 1990 و 1996, وقبرص سنة 1992, وألمانيا سنة 1993, وفي العراق جرت بعض المحاولات لمكافحة هذه الجريمة منها قرار رقم 5 بعام 1997 والذي يعتبر احدث تشريع عراقي يتعلق بموضوع جريمة غسيل الأموال, حيث نص في الفقرة أولا على انه:"

تصادر الأموال المنقولة بما فيها النقود وغير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى الشخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون".
فضلا عن انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة عام 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات بموجب القانون رقم 23 لسنة 1996 والمنشور بجريدة الوقائع العراقية رقم 3546 في 2\12\1996, ومن ثم إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر رقم (93) لسنة 2004, والذي كان قرر لجميع الجرائم عقوبة الجنحة, ومن ثم صدر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 والذي سار بأسلوب مختلف في تجريم وعقاب عملية غسيل الأموال, حيث خصص الفصل الثاني من القانون لجرائم غسيل الأموال تحت عنوان (جريمة غسيل الأموال), وذلك في المواد (2,3,4), ومن ثم حدد العقوبات في الفصل الحادي عشر تحت عنوان (العقوبات) وذلك في المواد (36- 48), وفي مصر صدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (80) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (78) لسنة 2003 والذي تم تعديله أيضا بالقانون رقم (154) لسنة 2022.

ب- تعديل القوانين القائمة, لتشمل النص على تجريم غسيل الأموال مثل سويسرا عام 1990.

ت- إصدار عدة قوانين تعاقب على عمليات غسيل الأموال التي تتم تبعا للجرائم الأصلية, كما فعلت مصر التي أصدرت عدة قوانين مثل قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958, وقانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975.

ث- عدم قصر جرائم غسيل الأموال على الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة, والتي تنتشر في الدول المتقدمة, بل يجب ان تمتد دوليا إلى الأموال المتحصلة من الفساد الوظيفي, والتي تستشري في الدول النامية.

ج- العقاب على المساعدة في تحويل أو إخفاء أو إيداع العائد المباشر أو غير المباشر لأي جناية أو جنحة.

ح- فرض عقوبات تكميلية على من يثبت اقترافه للجريمة كما في فرنسا, ومن أمثلتها حضر ممارسة أعمال الوظيفة العامة وممارسة النشاط المهني الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته, وحظر حمل السلاح المرخص الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته, وحظر ممارسة الحقوق السياسية والمدنية ..الخ من العقوبات.

الخاتمة

Conclusion

من خلال بحثنا في موضوع تبييض المال الأسود توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات, نوردها كما يلي:-

النتائج

1- ان ظاهرة تبييض المال الأسود قد توسعت في العراق وبشكل ملحوظ وكبير بسبب الظروف الداخلية والخارجية الداعمة لها.

2- ان ظاهرة تبييض المال السود تمر بعدة مراحل وتشكل دورة حياة متكاملة, حيث أنها تبدأ أموال محرمة وغير مشروعة, وتنتهي بأموال مشروعة .

3- تطور أساليب ظاهرة تبييض المال الأسود, حيث إنها لم تقف عن الأساليب التقليدية, بل اتجه غاسلوا الأموال إلى استخدام التكنلوجيا الحديثة في كثير من عملياتهم.

4- ان لتبييض المال الأسود آثار وخيمة على كافة نواحي الحياة .

5- للبنوك والمصارف دور في هذه العملية من خلال التوظيف والتحويل أو المزج لغرض إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة, بل اصبح بعض غاسلو الأموال يمتلكون مصارف تجارية من خلالها يقومون بتبييض أموالهم السوداء.

6- ان عملية تبييض المال الأسود لها كوادر فنية متخصصة تستخدم الوسائل المتنوعة وتستجيب للتطورات التكنلوجية.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها نوصي بما يلي:

1- الاستفادة من التجارب الدولية في مكافحة ظاهرة تبييض المال الأسود في العراق.

2- ان تقوم الحكومة بأطلاق برامج الإصلاح الاقتصادي الحقيقي والواقعي, لان السبب الرئيسي لتفشي هذه الظاهرة هو الفساد.

3- تفعيل دور الجهات الرقابية التي تطبق التشريعات التي تكافح هذه الظاهرة.

4- تقوية الصلة بين المؤسسات المالية وأجهزة المكافحة والرقابة والضبط المختصة بمكافحة تبييض الأموال.

5- السيطرة على المنافذ الحدودية لمنع تهريب الأموال والسلع, ومنع دخول المواد غير المشروعة, كالسلع المغشوشة والمخدرات.

المصادر
Sources

I. N. O. (2009). Money laundering - form in expansion of economic and financial infractionality. Banci: Universitatea Spiru Haret, Facultatea de Finante.

II. Al-Wazzan, Ahmed Abbas. (2004). Money laundering developments and ways to combat it. Journal of the College of Administration and Economics.

III. Abdel Khaleq, Ahmed. (1998). The economic and social effects of money laundering. Cairo.

IV. Atinat, Edward, Hardy, Daniel, and Johnston, Pye. (no date). Anti-money laundering. Finance and Development Journal.

V. Al-Najjar, Hussein Hassan Raouf. (2016). The economic effects of money laundering operations in Egypt. Finance and Trade Magazine, Issue 569.

VI. Abdel Azim, Hamdi. (1997). Money laundering in Egypt and the Arab world (crime, its dimensions and effects, and how to combat it). Tanta: Sadat Academy for Administrative Sciences.

VII. Turki, Khaled Rumaih. (2007). Banks and money laundering operations. Arab Renaissance House.

VIII. Zidane, Abdul Karim Zidane. (1996). Introduction to the study of Islamic law (Volume Fourteen). Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.

IX. Rashid, Suhaila Ahmed. (2012). Money laundering and its impact on the future of the Iraqi economy. Journal of Gulf Economics, University of Basra.

X. Al-Sisi, Saladin. (2003). Money laundering is a crime that threatens the stability of the international economy. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

XI. Hamdi, Abdel Azim. (1994). Money laundering in Egypt and

the world (Volume One). Cairo, Egypt: Printing House.
XII. Hegazy, Abdel Fattah Bayoumi. (2004). Events and the Internet. House of University Thought.
XIII. Al-Dulaimi, Ali Abdul Hadi. (2001). Dirty money and money laundering are the crime of the 1990s. Al-Hikma Magazine, Fourth Year (Issue 19).
XIV. Ali, Fayyad Attia Al-Sayed. (2004). The crime of money laundering in Islamic jurisprudence (Volume One). Cairo, Egypt: Universities Publishing House.
XV. Journal of the Union of Arab Banks. (4, 2002). A panel discussion on money laundering and terrorist financing. Issue 25.
XVI. Al-Rahwal, Muhammad Hafez Abda. (2002). Money laundering operations: its concept, danger and strategy to combat it. Security and Law Journal, Dubai Police Academy, Volume 10.
XVII. Dofsky, Michel Chaussaud. (2001). The globalization of poverty and the impact of IMF and World Bank reforms. Baghdad: House of Wisdom.
XVIII. Martin, Hats-Peter, and Schumann, Harald. (1998). The trap of globalization, the assault on democracy and prosperity. Kuwait: For the National Council for Culture, Arts and Literature,.
XIX. Khalaf, Waheed Jabr. (For number seven). The banking system and money laundering operations. Iraqi Journal of Economic Sciences.
XX. Abdel Nabi, Walid Eidi. (no date). The phenomenon of money laundering and ways to combat it. Al Mada electronic newspaper www.almada.com.